

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة  
١٩٦٦ هـ

الصادر في يوم الإثنين ٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٤  
الموافق ( ٢ يناير سنة ٢٠٢٣ )

العدد  
٢



**محتويات العدد**

رقم الصفحة

|       |                 |  |  |
|-------|-----------------|--|--|
| ٣     | ..... لسنة ٢٠٢٢ | قرار رقم ٦١٠ لسنة ٢٠٢٢   | وزارة التجارة والصناعة                                   |
| ٥ و ٤ | ..... لسنة ٢٠٢٢ | قراران رقما ٥٩٢ و ٥٩٣ لسنة ٢٠٢٢                                | وزارة الصحة والسكان                                      |
| ١٣-٧  | ..... لسنة ٢٠٢٢ | قرارات أرقام من ٢٤٦٩ إلى ٢٤٧٢                                  | وزارة الداخلية   |
| ١٥    | ..... لسنة ٢٠٢٢ | قرار وزارى رقم ٢٤١٩ لسنة ٢٠٢٢                                  | وزارة الداخلية<br>قطاع الأحوال المدنية                   |
| ٢٢-١٦ | ..... لسنة ٢٠٢٢ | قرارات إدارية أرقام ١٢٠٩ و ١٢٦٤ و ١٢٧٩ و ١٢٨٠ و ١٢٨٢ لسنة ٢٠٢٢ | وزارة السياحة والآثار<br>الإدارة المركزية لشركات السياحة |
| ٣١-٢٣ | ..... لسنة ٢٠٢٢ | قرارات أرقام ٢١٥٦ و ٢١٥٩ و ٢١٦١                                | الهيئة العامة للرقابة المالية                            |
| ٣٧-٣٥ | ..... لسنة ٢٠٢٢ | قرار قيد رقما ١١٦٦٩ و ١١٦٧٦                                    | محافظة القاهرة<br>مديرية التضامن الاجتماعى               |
| ٣٩    | .....           | قرار قيد مؤسسة   | محافظة القليوبية<br>مديرية التضامن الاجتماعى             |
| ٤٢    | .....           | استدراك  | محافظة الفيوم  |
| -     | .....           | إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح                             | إعلانات مختلفة   |
| ٤٣    | .....           | إعلانات فقد  |  |
| -     | .....           | إعلانات مناقصات وممارسات                                       |  |
| -     | .....           | إعلانات بيع وتأجير   |  |
| -     | .....           | حجوزات - بيوع إدارية   |  |

## قرارات

### وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٦١٠ لسنة ٢٠٢٢

#### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛  
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة  
للمراقبة على الصادرات والواردات وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل تشكيل الحكومة ؛  
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن  
الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة  
الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٩٩١ لسنة ٢٠١٥ بشأن بعض السلع التى تستورد  
بشروط خاصة ؛  
وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمراقبة على الصادرات والواردات  
المؤرخة فى ٢٠٢٢/١٢/٦ ؛

#### قرر :

##### (المادة الأولى)

يوقف التعامل مع شركة Intertek - فرع دبي ، لمدة ستة أشهر وذلك لعدم  
مطابقة بيانات شهادة الفحص الصادرة منها مع نتائج الفحص العشوائى .

##### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ،  
ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٢/١٢/١٨

وزير التجارة والصناعة

المهندس / أحمد سمير صالح

## وزارة الصحة والسكان قرار رقم ٥٩٢ لسنة ٢٠٢٢

### وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٣ لسنة ٢٠١١ بإصدار اللائحة التنفيذية  
لقانون زرع الأعضاء البشرية ؛  
وعلى قرار وزير الصحة والسكان رقم ٣٧١ لسنة ٢٠٢١ بإعادة تشكيل اللجنة  
المختصة بالموافقة على التبرع بالأعضاء أو الأنسجة لغير الأقارب ؛  
وبناءً على ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للمؤسسات العلاجية غير  
الحكومية والتراخيص ؛

### قرر :

**مادة ١-** يُضم السيد الدكتور/ ياسر أحمد السيد - رئيس قسم جراحة الصدر  
بمعهد ناصر للبحوث والعلاج إلى عضوية اللجنة المختصة بالموافقة على التبرع  
بالأعضاء أو الأنسجة للمرضى من غير الأقارب الصادر بشأنها القرار الوزارى  
رقم ٣٧١ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه .

**مادة ٢-** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى  
لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠/١٢/٢٠٢٢

وزير الصحة والسكان

أ.د/ خالد عاطف عبد الغفار

## وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٥٩٣ لسنة ٢٠٢٢

### وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛  
وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تقرير علاوة غلاء معيشة استثنائية للموظفين المخاطبين بقانون الخدمة المدنية والعاملين بالدولة غير المخاطبين به وبتقرير منحة استثنائية للعاملين بشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام ومنح أصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم منحة استثنائية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٠٢ بتحويل الهيئة المصرية العامة للمستحضرات الحيوية واللقاحات إلى شركة قابضة ؛  
وبناءً على ما عرضه العضو المنتدب التنفيذى للشركة القابضة للمستحضرات الحيوية واللقاحات ؛

### قرار :

**مادة ١-** تمنح الشركة القابضة للمستحضرات الحيوية واللقاحات وشركاتها التابعة العاملين بها اعتباراً من أول نوفمبر سنة ٢٠٢٢ منحة استثنائية تصرف شهرياً من موازنتها مقدارها (٣٠٠) جنيه ، ولا تضم هذه المنحة الاستثنائية الشهرية للأجر الأساسى ولا تؤثر على حسابه ، وتصرف هذه المنحة كمبلغ مقطوع .

**مادة ٢-** تلتزم الشركة القابضة للمستحضرات الحيوية واللقاحات وشركاتها التابعة بألا يقل إجمالى ما يحصل عليه العامل شهرياً بعد تطبيق المنحة الاستثنائية الشهرية الواردة بالمادة (١) من هذا القرار عن (٣٠٠٠) جنيه شهرياً ، وفى الأحوال التى يقل فيها ما يحصل عليه العامل بهذه الشركات عن هذا المبلغ فيزداد دخل العامل اعتباراً من الأول من نوفمبر سنة ٢٠٢٢ بالفارق ليصل إجمالى ما يحصل عليه العامل شهرياً لمبلغ (٣٠٠٠) جنيه ولا يضم هذا الفارق للأجر الأساسى ولا يؤثر فيه ويصرف كمبلغ مقطوع شهرياً تحت مسمى "منحة الحد الأدنى للدخل" .

ويقصد بإجمالى ما يحصل عليه العامل شهريًا ، مجموع كل من (الأجر الأساسى، العلاوات بأنواعها والبدلات بأنواعها ، الحوافز والجهود الشهرية ، أو نصيب الشهر منها إذا كانت الحوافز والجهود تدفع بشكل غير شهري ، نصيب الشهر من المناسبات ، نصيب الشهر من البنود الثابتة وشبه الثابتة بالأجر الشامل للعامل أيًا كان مسماها وفقًا لللائحة الشركة) وذلك قبل خصم الضرائب وحصّة العامل فى التأمينات الاجتماعية .  
ولا يدخل فى إجمالى ما يحصل عليه العامل شهريًا عند تحديد مبلغ الـ (٣٠٠٠) جنيه المشار إليه ، ما يلى :

(أ) مقابل ساعات العمل الإضافية .

(ب) حصّة العامل فى الأرباح السنوية .

(ج) تكلفة التأمين الصحى أو الرعاية الطبية للعامل (حال وجودها).

**مادة ٣-** على الشركة القابضة للمستحضرات الحيوية واللقاحات وشركاتها التابعة اتخاذ اللازم لاعتماد مجلس الإدارة والجمعية العامة لصرف المنحة الاستثنائية الشهرية المشار إليها للعاملين بها ، وكذا قيام مجلس إدارة الشركات المشار إليها باتخاذ ما يلزم لتطبيق الحد الأدنى لإجمالى ما يحصل عليه العامل بهذه الشركات ليكون (٣٠٠٠) جنيه وذلك كله اعتبارًا من أول نوفمبر سنة ٢٠٢٢

**مادة ٤-** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وتطبق أحكامه اعتبارًا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه .

صدر فى ٢٠/١٢/٢٠٢٢

وزير الصحة والسكان

أ.د/خالد عاطف عبد الغفار

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٤٦٩ لسنة ٢٠٢٢

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء  
مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير  
الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

### قرر :

**مادة ١-** يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ أحمد السيد  
محمود مصطفى وآخرهم السيد/ أحمد فرج محمد سيد أحمد) المدرجة أسماؤهم بالبيان  
المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع عدم احتفاظهم  
بالجنسية المصرية .

**مادة ٢-** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٢/١٢/١٤

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



## بيان بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

| الجنسية المأذون<br>التجنس بها | جهة وتاريخ الميلاد    | الاسم   | مسلسل |
|-------------------------------|-----------------------|---|-------|
| الألمانية                     | ١٩٨٠/١/٥ القاهرة      | السيد / أحمد السيد محمود مصطفى                  | ١     |
| »                             | ١٩٩٢/١٠/١ القاهرة     | السيد / كريم محمد نافع محمد الوحيشى             | ٢     |
| »                             | ١٩٨٦/٣/١٥ القاهرة     | السيد / أحمد حسام الدين على حسن                 | ٣     |
| »                             | ١٩٧٧/١٠/٢٦ القاهرة    | السيد / محسن محمد محمد رشيدى                    | ٤     |
| »                             | ١٩٩٣/٨/٢١ القاهرة     | السيد / محمد طارق محمد ربيع أبو النور           | ٥     |
| »                             | ١٩٨٨/٢/٧ الجيزة       | السيد / سيف شريف أحمد جمال الدين البرلسى        | ٦     |
| »                             | ١٩٨٧/٣/١٢ المنيا      | السيد / جرجس مجدى نصيف رفلة                     | ٧     |
| »                             | ١٩٥٨/٦/٣٠ الدقهلية    | السيد / جمال عطا الله أحمد رضوان                | ٨     |
| »                             | ١٩٨٦/١/١ دمياط        | السيد / محمد عاطف محمد درغام                    | ٩     |
| »                             | ١٩٨٨/٢/٢٩ سلطنة عمان  | السيد / جون ملك عبد السيد ملك                   | ١٠    |
| »                             | ١٩٩١/٩/٣٠ الشرقية     | السيد / أحمد عنتر أحمد حسن إسماعيل              | ١١    |
| »                             | ٢٠٠٥/٩/١٧ بورسعيد     | السيدة / سنا محمد شريف التابعى عيسى             | ١٢    |
| »                             | ١٩٧٣/٥/١٥ بورسعيد     | السيدة / سالى أحمد عبد المقصود الدهشان          | ١٣    |
| »                             | ١٩٨٣/١٠/١ الجيزة      | السيدة / سارة ناصر محمد بسيونى                  | ١٤    |
| »                             | ٢٠١٠/٩/٢٥ الغربية     | الطفلة / جنى توفيق رضا توفيق كشك                | ١٥    |
| السعودية                      | ٢٠١٩/١١/٢٣ الإسكندرية | الطفلة / أيلافىصل خالد زين العابدين أبو الجدائل | ١٦    |
| »                             | ٢٠١٥/٦/١٨ السعودية    | الطفل / يوسف مازن إسماعيل محمد طيب              | ١٧    |
| الهولندية                     | ١٩٨٨/٤/٩ القليوبية    | السيد / أحمد رجب أحمد محمود عيسى                | ١٨    |
| »                             | ١٩٨٦/٢/٢٨ الإسكندرية  | السيد / على محمد إسماعيل أحمد عبد الله          | ١٩    |
| »                             | ١٩٩٠/١/١٨ الإسكندرية  | السيد / أحمد أمير محمد منير عبد القادر حسين     | ٢٠    |
| »                             | ١٩٩٢/١/١ القاهرة      | السيد / أحمد فرج محمد سيد أحمد                  | ٢١    |



## وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٤٧٠ لسنة ٢٠٢٢

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء  
مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير  
الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

### قرر :

**مادة ١-** يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ ماهر أنور ماهر  
محمود وآخرهم السيد/ عماد مختار السيد حبيب) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس  
بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع عدم احتفاظهم بالجنسية المصرية .  
**مادة ٢-** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٢/١٢/١٤

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / ( إمضاء )



## بيان بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

| الجنسية المأذون<br>التجنس بها | جهة وتاريخ الميلاد    | الاسم                                       | مسلسل |
|-------------------------------|-----------------------|---|-------|
| الألمانية                     | أسوان ١٩٧٧/١٢/١٤      | السيد / ماهر أنور ماهر محمود                | ١     |
| »                             | الإسكندرية ١٩٨٨/٩/٢٩  | السيد / خالد محمد عبد الرحمن النعيم         | ٢     |
| »                             | الإسكندرية ١٩٨٥/١٠/١٧ | السيد / محمد محسن محمد رشاد أحمد عبد البارى | ٣     |
| »                             | المنيا ١٩٩٢/١/١٩      | السيد / علاوى محمد فتحى حسن                 | ٤     |
| »                             | المنوفية ١٩٩٠/٥/٢٣    | السيد / محمد صبيح خميس أبوزيد               | ٥     |
| »                             | القليوبية ١٩٧٠/١/٢٦   | السيد / عماد كمال عبد الرحمن سلام           | ٦     |
| »                             | الشرقية ١٩٩٦/٩/٢٤     | السيد / مروان محمد حمدى عبد المنعم موسى     | ٧     |
| »                             | السعودية ١٩٨٣/١٠/٨    | السيد / محمد عبد المنعم محمد حجازى          | ٨     |
| »                             | القاهرة ١٩٩٦/١١/٦     | السيد / يوسف أسامة عصمت عبده                | ٩     |
| »                             | القاهرة ١٩٨٩/٧/١٥     | السيد / أحمد عبد الحكيم محمد أحمد شلبى      | ١٠    |
| »                             | القاهرة ١٩٨٦/١١/٥     | السيد / إسلام إسماعيل يحيى إسماعيل          | ١١    |
| »                             | القاهرة ١٩٩٢/١/٢١     | السيدة / مروة محمد مرسى حسن                 | ١٢    |
| »                             | كفر الشيخ ١٩٧٧/٨/٢١   | السيدة / هناء مصطفى محمود السنهورى          | ١٣    |
| النمساوية                     | الفيوم ١٩٨٨/٨/٤       | السيدة / مارينا ميشيل صليب ميخائيل          | ١٤    |
| »                             | الغربية ١٩٧٧/٥/٢٨     | السيدة / نادية إبراهيم محمد إسماعيل بدوى    | ١٥    |
| »                             | النمسا ٢٠٠٧/٩/١٥      | السيدة / رغد محمد محمود المرى               | ١٦    |
| »                             | النمسا ٢٠٠٥/٢/٦       | السيد / أحمد محمد محمود المرى               | ١٧    |
| »                             | الإسماعيلية ١٩٨٦/٦/١  | السيد / رائف فوزى فهيم ملطى                 | ١٨    |
| »                             | البحيرة ١٩٧٦/١/١٢     | السيد / أحمد فتحى الهنداوى أحمد             | ١٩    |
| الهولندية                     | الفيوم ٢٠٠١/٩/٢١      | السيد / بيتر إسحاق حنا ملوكة                | ٢٠    |
| »                             | الكويت ١٩٨٦/٨/٢٢      | السيد / عماد مختار السيد حبيب               | ٢١    |

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٤٧١ لسنة ٢٠٢٢

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء  
مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير  
الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

### قرر :

**مادة ١-** يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ بدر سيد بدر  
عبد اللطيف وآخرهم السيد/ على محمد محمد مبارك) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق  
بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع عدم احتفاظهم بالجنسية المصرية .

**مادة ٢-** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٢/١٢/١٤

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



## بيان بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

| الجنسية المأذون<br>التجنس بها | جهة وتاريخ الميلاد    | الاسم                                       | مسلسل |
|-------------------------------|-----------------------|---|-------|
| الألمانية                     | ١٩٨٩/٧/٢١ بنى سويف    | السيد / بدر سيد بدر عبد اللطيف              | ١     |
| »                             | ١٩٨٢/١٠/٢٠ الضيوم     | السيد / قاسم محمد قاسم زيدان                | ٢     |
| »                             | ١٩٨٧/١/١ لبنان        | السيد / شادى نبيل حنس جرجس عبد المسيح       | ٣     |
| »                             | ١٩٨٤/٥/٢٩ القاهرة     | السيد / خالد طارق صالح مصطفى سرى            | ٤     |
| »                             | ١٩٨٣/٢/٩ السعودية     | السيد / هيثم فهمى محمود عبد الكريم          | ٥     |
| »                             | ١٩٩٢/١/٢٦ السعودية    | السيد / مصطفى نبيل إبراهيم المصرى           | ٦     |
| »                             | ١٩٨٣/٥/٤ الدنمارك     | السيد / وائل فكرى مهنى نخلة                 | ٧     |
| »                             | ١٩٨٦/٨/٢ الجيزة       | السيد / عمر محمد حامد مصطفى                 | ٨     |
| »                             | ١٩٩٠/١١/٢٩ الجيزة     | السيد / عمر هانى صلاح الدين محمد توفيق      | ٩     |
| »                             | ١٩٨٣/١٢/٢٠ الجيزة     | السيدة / رضا محمد سالم أحمد                 | ١٠    |
| »                             | ١٩٩٠/١/٦ الإسكندرية   | السيدة / رودينة نبيل السيد محمد سحب         | ١١    |
| »                             | ١٩٩٠/٧/٢٩ القليوبية   | السيدة / رانا عاطف عبد العزيز مصطفى         | ١٢    |
| »                             | ١٩٩٥/٨/٢٢ أسوان       | السيدة / سميرة حماد كامل عبد الراضى إبراهيم | ١٣    |
| »                             | ٢٠٠٠/٢/٩ القاهرة      | السيدة / بسنت وائل عكاشة بسخرون             | ١٤    |
| »                             | ١٩٩١/٢/٨ القاهرة      | السيدة / سارة حمدي محمود أحمد على العبد     | ١٥    |
| »                             | ١٩٩٥/٣/٣٠ القاهرة     | السيدة / كاترين عريان كمال فهميم            | ١٦    |
| »                             | ٢٠١١/٤/٢ القاهرة      | الطفلة / رقية خالد محسن عثمان عبد العزيز    | ١٧    |
| »                             | ٢٠١٨/٧/٢٥ ألمانيا     | الطفلة / ليلى خالد محسن عثمان عبد العزيز    | ١٨    |
| النمساوية                     | ١٩٧٤/٦/١٥ الإسماعيلية | السيدة / عبيد حسين محمد حسين                | ١٩    |
| »                             | ١٩٥٩/٥/٢٧ الدقهلية    | السيد / أحمد أحمد عبد المعطى الليثى         | ٢٠    |
| »                             | ١٩٦٧/١/٢ بنى سويف     | السيد / على محمد محمد مبارك                 | ٢١    |

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٤٧٢ لسنة ٢٠٢٢

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء  
مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير  
الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

### قرر :

**مادة ١-** يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ على محسن سيد  
إبراهيم وآخرهم السيد/ رامى ماجد مجدى يوسف) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق  
بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم بالجنسية المصرية

**مادة ٢-** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٢/١٢/١٤

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / ( إمضاء )



## بيان بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

| الجنسية المأذون<br>التجنس بها | جهة وتاريخ الميلاد        | الاسم                                    | مسلسل |
|-------------------------------|---------------------------|--|-------|
| البريطانية                    | الجيزة ١٩٩٧/١٢/٢٠         | السيد / على محسن سيد إبراهيم             | ١     |
| »                             | القاهرة ٢٠٠٠/١٠/٢٧        | السيد / مروان عمر الفاروق مصطفى بدران    | ٢     |
| سانت كيتس اند نيفس            | القاهرة ١٩٩٩/١٠/٧         | السيد / حسن صفوت عبد الخالق على الحداد   | ٣     |
| الأمريكية                     | الإسكندرية ٢٠٠٢/٨/١٥      | السيد / آدم محمد نظير أحمد عبد اللطيف    | ٤     |
| »                             | القليوبية ١٩٩٩/٧/٣١       | السيد / أحمد عزت صلاح الدين طلحة الشاذلى | ٥     |
| السويدية                      | القاهرة ٢٠٠٢/٧/١٧         | السيدة / روزانا ناجى فريد تادرس          | ٦     |
| كومنولث دومينيكا              | القليوبية ١٩٧١/٣/١        | السيدة / أماني إبراهيم محمد بيومي        | ٧     |
| »                             | كفر الشيخ ١٩٦٣/١/١        | السيد / ياسر إبراهيم محجوب إبراهيم       | ٨     |
| العراقية                      | الأردن ٢٠٠٣/٦/٣           | السيد / على رضا إبراهيم إمام دسوقي       | ٩     |
| السودانية                     | السودان ١٩٩٣/٣/١٦         | السيد / جرجس هرفى مرعى إسحق خير          | ١٠    |
| »                             | أسوان ١٩٩٥/٨/١            | السيد / إسماعيل عبد الله محمد بدوى       | ١١    |
| المغربية                      | القاهرة ١٩٩٥/٥/٤          | السيد / محمد شعبان عبد الكريم عبد اللطيف | ١٢    |
| الفلسطينية                    | الإمارات العربية ١٩٩٨/٩/٨ | السيد / عبد الله صلاح سلمان أبو ستة      | ١٣    |
| الإيطالية                     | المنوفية ١٩٦٣/٩/١         | السيد / مجدى عبد المحسن الشناوى أبو شنب  | ١٤    |
| »                             | إيطاليا ١٩٩٩/١٢/٢١        | السيد / عمر حسنى محمد السيد على النمر    | ١٥    |
| »                             | الغربية ٢٠٠٤/٧/١٨         | السيد / يوسف علاء سمير بوشة              | ١٦    |
| الكندية                       | الجيزة ١٩٤٨/٢/١٤          | السيد / ممدوح عبد الحليم فريد نجاتى      | ١٧    |
| »                             | المنوفية ١٩٩٣/١٠/١٦       | السيد / مايكل سعد حليم المصرى            | ١٨    |
| الهولندية                     | الدقهلية ١٩٨٤/١٢/٩        | السيد / رضوان مسعد محمد الدينى           | ١٩    |
| اليونانية                     | اليونان ٢٠٠١/١٠/٢٠        | السيد / محمود كامل محمود حنقى خروب       | ٢٠    |
| »                             | القاهرة ١٩٩٨/٤/٢٤         | السيد / رامى ماجد مجدى يوسف              | ٢١    |

## وزارة الداخلية

### قطاع الأحوال المدنية

#### قرار وزارى رقم ٢٤١٩ لسنة ٢٠٢٢

#### مساعد وزير الداخلية لقطاع الأحوال المدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الأحوال المدنية ؛  
وعلى لائحته التنفيذية رقم ١١٢١ لسنة ١٩٩٥ ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٤ لسنة ١٩٦١ بإنشاء مكاتب السجل المدنى وتحديد  
دوائر اختصاصها ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٢٢ لسنة ١٩٩٤ فى شأن إعادة تنظيم مصلحة  
الأحوال المدنية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٤١٧ لسنة ١٩٩٨ فى شأن تنظيم قطاع مصلحة  
الأحوال المدنية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٩٧٤ لسنة ٢٠٠٣ فى شان التفويض فى الاختصاصات ؛  
**قرر :**

**مادة ١-** يُنشأ المركز النموذجى (أحوال اكسبريس) ، ومقره ديوان القطاع  
بالعباسية لاستخراج وتجديد بطاقات الرقم القومى للمواطنين "على أن يتم إنتاج البطاقة  
وتسليمها فى حينه" - يتبع الإدارة العامة لشئون المناطق "إدارة المراكز النموذجية".  
**مادة ٢-** يُنشأ المركز النموذجى لكبار السن وذوى الهمم (قادرين باختلاف) ،  
ومقره ديوان القطاع بالعباسية لتقديم كافة خدمات القطاع الثبوتية من (بطاقات الرقم  
القومى/ المصدرات/ المميكنة شهادات "ميلاد/ وفاة/ زواج/ طلاق/ قيد عائلى/ ترجمة")-  
يتبع الإدارة العامة لشئون المناطق "إدارة المراكز النموذجية".  
**مادة ٣-** على جميع الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار - كل فيما يخصه -  
ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ويلغى ما يخالفه .

مساعد الوزير لقطاع الأحوال المدنية

**لواء / طارق صابر**

## وزارة السياحة والآثار

الإدارة المركزية لشركات السياحة

قرار إدارى رقم ١٢٠٩ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٤

### رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى فتوى مجلس الدولة رقم (٣٠٧) بتاريخ ١٩٨١/٤/١ بشأن الغلق الإدارى ؛  
وعلى مذكرة الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار والمرفق بها المحضر الوارد رقمه بالبيان التالى ؛

وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة ؛

وفى ضوء القرار الوزارى رقم (٦٥) الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٧ ؛

### قرر :

#### (المادة الأولى)

يغلق إدارياً المقرات الآتى ذكرها بعد وذلك لمزاومتها العمل السياحى بدون الحصول على الترخيص اللازم من الوزارة بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بشأن تنظيم الشركات السياحية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وفقاً للجدول التالى :

| م | اسم الشركة          | عنوان المقر  | الإدارة   | رقم المحضر   |
|---|---------------------|--|---|--|
| ١ | محسن ترافيل للسياحة | عمارة رقم ٨ الدور الأرضى - منشأة لطف الله بندر الفيوم ملك عزت سعد خليل - خلف فرع أورانج - أمام مسجد عمر بن الخطاب - قسم أول الفيوم - محافظة الفيوم | أبانوب محسن حنا شحات<br>يولا محسن حنا شحات              | ٣ح قسم شرطة<br>سياحة وآثار الفيوم<br>بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٠  |
| ٢ | رحلة سعيدة للسياحة  | ش أنور - محل بالدور الأرضى - أمام مكتبة هبة ومحكمة الفيوم - دائرة قسم شرطة سياحة ثان الفيوم - محافظة الفيوم - ملك أحمد عبد اللطيف أحمد             | إسلام مراد عبد الفتاح محمد<br>أحمد مراد عبد الفتاح محمد | ٣ح قسم شرطة<br>سياحة وآثار الفيوم<br>بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١١ ،<br>وأعيد قيده برقم<br>٩٤٩٠ لسنة ٢٠٢٢<br>جنح قسم شرطة<br>ثان الفيوم |



| م | اسم الشركة                       | عنوان المقر  | الإدارة  | رقم المحضر   |
|---|----------------------------------|--|--|--|
| ٣ | السلام هوليدى<br>للتسويق السياحى | ش عدلى يكن من ش السنترال أمام برج<br>العلمين - الدور الأول علوى - الشقة<br>المواجهة لسلم العقار - محافظة الفيوم<br>عمارة المدعو/ عماد نجيب                         | أمجد نعيم زكى طانيوس<br>مجدى فايز ونيس منقريوس   | ٢ ح قسم شرطة<br>سياحة وآثار الفيوم<br>بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٠ |
| ٤ | يلا رحلة للسياحة                 | ش ١٥ أمام صيدلية أبو السباع - المسلة -<br>برج الفاروق ملك المدعو/ محمود فاروق -<br>الدور الثانى علوى شقة رقم ٣ شمال مصعد<br>البرج - قسم أول الفيوم - محافظة الفيوم | وائل منصور عمار عفيضى<br>ندى يسرى إبراهيم شلقامى | ٣ ح قسم شرطة<br>سياحة وآثار الفيوم<br>بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٣ |

#### (المادة الثانية)

تخطر مصلحة الضرائب عن المقرات المذكورة لعملها بدون ترخيص لمحاسبتها  
ضريبياً طوال الفترة السابقة وكذا الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار .

#### (المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،  
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

**سامية سامى**

## وزارة السياحة والآثار

الإدارة المركزية لشركات السياحة

قرار إدارى رقم ١٢٦٤ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١

### رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى فتوى مجلس الدولة رقم (٣٠٧) بتاريخ ١٩٨١/٤/١ بشأن الغلق الإدارى ؛  
وعلى مذكرة الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار والمحضر عنه المحضر رقم  
٣ ح قسم شرطة سياحة وآثار البحيرة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٦ وأعيد قيده برقم  
(٢٣٨٣٠) جنح مركز كوم حمادة لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة ؛

وفى ضوء القرار الوزارى رقم (٦٥) الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٧ ؛

### قرر :

#### (المادة الأولى)

يغلق إدارياً المقر الكائن فى الدور الرابع - عمارة الصياد للتصوير - كوم حمادة - البحيرة ، لمزاولته النشاط السياحى باسم هاجر تورز "hajar tours" تحت إدارة السيد/ علاء حمدى عبد اللطيف الخواجة دون الحصول على الترخيص اللازم من وزارة السياحة بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ المنظم لعمل الشركات السياحية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

#### (المادة الثانية)

تخطر مصلحة الضرائب عن المقر المذكور لعمله بدون ترخيص لمحاسبته ضريبياً طوال الفترة السابقة وكذا الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار .

#### (المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،  
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

سامية سامى

## وزارة السياحة والآثار

الإدارة المركزية لشركات السياحة

قرار إدارى رقم ١٢٧٩ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٥

### رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى فتوى مجلس الدولة رقم (٣٠٧) بتاريخ ١٩٨١/٤/١ بشأن الغلق الإدارى ؛  
وعلى مذكرة الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار والمرفق بها المحاضر الوارد أرقامها بالبيان التالى ؛

وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة ؛

وفى ضوء القرار الوزارى رقم (٦٥) الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٧ ؛

### قرر :

#### (المادة الأولى)

يغلق إدارياً المقران الآتى ذكرهما بعد وذلك لمزاولة العمل السياحى بدون الحصول على الترخيص اللازم من الوزارة بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بشأن تنظيم الشركات السياحية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وفقاً للجدول التالى :

| م | اسم الشركة                                 | عنوان المقر  | الإدارة  | رقم المحضر  |
|---|--|--|--|---|
| ١ | شركة بلو ترافيل                            | محل بالدور الأرضى - عقار ملك سعاد فتحى موسى<br>شارع الجيش دائرة مركز شرطة ديرموسى -<br>محافظة المنيا                       | أحمد عبيد المحسن<br>عبد المعبود محمد<br>حازم يحيى خيرى محمود | ٣ح قسم شرطة<br>سياحة وآثار المنيا<br>بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٢<br>وأعيد قيده برقم<br>٤٦٤٠ إدارى مركز<br>ديرموسى لسنة ٢٠٢٢ |
| ٢ | شركة اللبىدى<br>ترافيل ٢ للسياحة<br>والسفر | محل رقم ١ عقار ملك رمضان عبد الفتاح عبد<br>القادر - بجوار فرع بنك مصر قرية برديس دائرة<br>مركز شرطة البلينا - محافظة سوهاج | محمود حسن مصطفى محمود  | ٣ح قسم شرطة<br>سياحة وآثار سوهاج<br>بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٩<br>وأعيد قيده برقم<br>١١٣٩٨ جناح مركز<br>البلينا لسنة ٢٠٢٢  |

**(المادة الثانية)**

تخطر مصلحة الضرائب عن المقرين المذكورين لعملهما بدون ترخيص لمحاسبتهما ضربياً طوال الفترة السابقة وكذا الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار .

**(المادة الثالثة)**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

**سامية سامى**



صورة الكرونية لإيطاليا عند التناول  
المطابخ الأميرية

## وزارة السياحة والآثار

الإدارة المركزية لشركات السياحة

قرار إدارى رقم ١٢٨٠ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٥

### رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى فتوى مجلس الدولة رقم (٣٠٧) بتاريخ ١٩٨١/٤/١ بشأن الغلق الإدارى ؛  
وعلى مذكرة الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار والمحضر عنه المحضر رقم ٢ ح قسم شرطة سياحة وآثار سوهاج بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٤ وأعيد قيده برقم ٦٠١٦ لسنة ٢٠٢٢ جنح ثان سوهاج ؛

وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة ؛

وفى ضوء القرار الوزارى رقم (٦٥) الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٧ ؛

### قرر :

#### (المادة الأولى)

يغلق إدارياً المقر الكائن فى مدينة ناصر - عمارة ٣ - شقة ١ أمام مستشفى راشد - خلف كافيهِ الرحاب ثان سوهاج - محافظة سوهاج ، لمزاولته النشاط السياحى باسم "الأسبوطى تورز" تحت إدارة السيد/ شريف عبد الحميد محمود حسين القاضى دون الحصول على الترخيص اللازم من وزارة السياحة بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ المنظم لعمل الشركات السياحية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

#### (المادة الثانية)

تخطر مصلحة الضرائب عن المقر المذكور لعمله بدون ترخيص لمحاسبته ضريبياً طوال الفترة السابقة وكذا الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار .

#### (المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

سامية سامى

## وزارة السياحة والآثار

الإدارة المركزية لشركات السياحة

قرار إدارى رقم ١٢٨٢ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٦

### رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى فتوى مجلس الدولة رقم (٣٠٧) بتاريخ ١٩٨١/٤/١ بشأن الغلق الإدارى ؛  
وعلى مذكرة الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار والمحضر عنه المحضر رقم ٥ ح قسم شرطة سياحة وآثار الغربية بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠٢٢ وأعيد قيده برقم (٥٥٠٨) إدارى قسم أول المحلة لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة ؛

وفى ضوء القرار الوزارى رقم (٦٥) الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٧ ؛

### قرر :

#### (المادة الأولى)

يغلق إدارياً المقر الكائن فى محل بالدور الأرضى - ٤ شارع الحلقة القديمة أمام شرطة المرافق - قسم أول المحلة الكبرى - الغربية ، لمزاولته النشاط السياحى باسم "أورانج ترفيل" تحت إدارة المدعو/ أحمد محمد أحمد الرجيبى والمدعو/ محمد صلاح الدمرداش السيد دون الحصول على الترخيص اللازم من وزارة السياحة بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ المنظم لعمل الشركات السياحية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

#### (المادة الثانية)

تخطر مصلحة الضرائب عن المقر المذكور لعمله بدون ترخيص لمحاسبته ضريبياً طوال الفترة السابقة وكذا الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار .

#### (المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

سامية سامى

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢١٥٦ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١١

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بالشركة المصرية القابضة للمطارات

والملاحة الجوية وبعض الشركات التابعة لها

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١١١٣ لسنة ٢٠١٧ بتسجيل صندوق

التأمين الخاص للعاملين بالشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية وبعض

الشركات التابعة لها برقم (٩٥٨) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٢/٩/٢٤

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى ابتداءً من ٢٠٢٢/٩/٢٤ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/١٢/١ ؛

**قرار:**

**مادة ١-** يستبدل بنصوص المادة (٤/٧) من الباب الثالث (العضوية بالصندوق) والفقرات (١ ، ٢ ، ٥) من البند (أولاً) من المادة (١٠) من الباب الرابع (المزايا التأمينية) النصوص التالية:

**الباب الثالث - (العضوية بالصندوق) :**

**مادة (٧) - شروط العضوية :**

يشترط للعضوية بالصندوق ما يلي :

٤- الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٢٧ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذه السن بشرط سدادهم لرسوم عضوية وفقاً للجدول التالي :

| رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور) | السن عند الانضمام (بالسنوات) |
|--|------------------------------|
| ٠,٨٥   | ٢٨                           |
| ١,٧٩   | ٢٩                           |
| ٢,٧٠   | ٣٠                           |
| ٣,٥٨   | ٣١                           |
| ٤,٤٤   | ٣٢                           |
| ٥,٢٦   | ٣٣                           |
| ٦,٠٥   | ٣٤                           |
| ٦,٨٠   | ٣٥                           |
| ٧,٥٠   | ٣٦                           |
| ٨,١٦   | ٣٧                           |
| ٨,٧٦   | ٣٨                           |
| ٩,٣١   | ٣٩                           |
| ٩,٨٠   | ٤٠                           |
| ١٠,٢٢  | ٤١                           |
| ١٠,٥٧  | ٤٢                           |
| ١٠,٨٤  | ٤٣                           |
| ١١,٠٣  | ٤٤                           |
| ١١,١٣  | ٤٥                           |



| رسم العضوية كمضاعف<br>لأجر الاشتراك فى تاريخ<br>الانضمام (بالشهور) | السن عند الانضمام<br>(بالسنوات) |
|--|---------------------------------|
| ١١,١٥  | ٤٦                              |
| ١١,٤٤  | ٤٧                              |
| ١١,٦٧  | ٤٨                              |
| ١١,٧٧  | ٤٩                              |
| ١١,٧٤  | ٥٠                              |
| ١١,٥٦  | ٥١                              |
| ١١,٢٢  | ٥٢                              |
| ١٠,٧٠  | ٥٣                              |
| ٩,٩٨   | ٥٤                              |
| ٩,٠٤   | ٥٥                              |
| ٧,٨٥   | ٥٦                              |
| ٦,٣٩   | ٥٧                              |
| ٤,٦٢   | ٥٨                              |
| ٢,٥٠   | ٥٩                              |

تحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .

تحسب كسور السنة نسبياً .

الباب الرابع - (المزايا التأمينية) :

مادة (١٠) :

تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :

أولاً - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :

١- بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) أو إنهاء التعاقد لبلوغ سن الستين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٤,٧٥ شهر من أجر الاشتراك الوارد

بالمادة (١/و) عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق ، وتكون الميزة

المستحقة للأعضاء المؤسسين بحد أدنى سنة وستين شهراً من ذات الأجر بشرط ألا تقل

مدة اشتراكه بالصندوق عن خمس سنوات فإن قلت مدة الاشتراك عن تلك المدة تخصم

الاشتراكات (الشهرية والسوية) للمدة المكملة للخمس سنوات من مستحقته التأمينية .

## ٢- الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ٤,٧٥ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١ / و) عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق بحد أدنى ستة وستون شهراً من ذات الأجر .

## ٥- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب المعاش المبكر :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٤,٧٥ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١ / و) عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق ثم تصرف وفقاً للجدول التالى :

| النسبة المستحقة من<br>الميزة التأمينية | السن فى تاريخ انتهاء<br>الخدمة (بالسنوات) |
|--|---|
| ٪١٣                                    | ٣٠ وأقل من ٣١                             |
| ٪١٤                                    | ٣١ وأقل من ٣٢                             |
| ٪١٥                                    | ٣٢ وأقل من ٣٣                             |
| ٪١٦                                    | ٣٣ وأقل من ٣٤                             |
| ٪١٧                                    | ٣٤ وأقل من ٣٥                             |
| ٪١٨                                    | ٣٥ وأقل من ٣٦                             |
| ٪٢٠                                    | ٣٦ وأقل من ٣٧                             |
| ٪٢١                                    | ٣٧ وأقل من ٣٨                             |
| ٪٢٣                                    | ٣٨ وأقل من ٣٩                             |
| ٪٢٤                                    | ٣٩ وأقل من ٤٠                             |
| ٪٢٦                                    | ٤٠ وأقل من ٤١                             |
| ٪٢٨                                    | ٤١ وأقل من ٤٢                             |
| ٪٣٠                                    | ٤٢ وأقل من ٤٣                             |
| ٪٣٢                                    | ٤٣ وأقل من ٤٤                             |
| ٪٣٤                                    | ٤٤ وأقل من ٤٥                             |
| ٪٣٦                                    | ٤٥ وأقل من ٤٦                             |
| ٪٣٩                                    | ٤٦ وأقل من ٤٧                             |
| ٪٤١                                    | ٤٧ وأقل من ٤٨                             |

| النسبة المستحقة من<br>الميزة التأمينية | السن فى تاريخ انتهاء<br>الخدمة (بالسنوات) |
|--|---|
| ٤٤%                                    | ٤٨ وأقل من ٤٩                             |
| ٤٨%                                    | ٤٩ وأقل من ٥٠                             |
| ٥١%                                    | ٥٠ وأقل من ٥١                             |
| ٥٤%                                    | ٥١ وأقل من ٥٢                             |
| ٥٨%                                    | ٥٢ وأقل من ٥٣                             |
| ٦٢%                                    | ٥٣ وأقل من ٥٤                             |
| ٦٧%                                    | ٥٤ وأقل من ٥٥                             |
| ٧١%                                    | ٥٥ وأقل من ٥٦                             |
| ٧٦%                                    | ٥٦ وأقل من ٥٧                             |
| ٨٢%                                    | ٥٧ وأقل من ٥٨                             |
| ٨٧%                                    | ٥٨ وأقل من ٥٩                             |
| ٩٣%                                    | ٥٩ وأقل من ٦٠                             |

يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا فى جميع الأحوال عن (٩٠%) من الاشتراكات المسددة من العضو .

تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسى للصندوق وفقاً لسن العضو فى تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً فى النسبة المقابلة لهذه السن .

**مادة ٢-** تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

**مادة ٣-** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

**الهيئة العامة للرقابة المالية****قرار رقم ٢١٥٩ لسنة ٢٠٢٢**

بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٢

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق الزمالة التعاونى لأعضاء هيئة التدريس والعاملين بجامعة عين شمس

**رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛  
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٥٠١ لسنة ١٩٩٨ بتسجيل صندوق الزمالة التعاونى لأعضاء هيئة التدريس والعاملين بجامعة عين شمس برقم (٦٦٠) ؛  
وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٢/٨/١٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى ابتداءً من ٢٠٢٢/٨/١٨ ؛  
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/١٢/٧ ؛

**قرر :****مادة ١-** يستبدل بنصوص البنود ("١/أ"، "٢"، "٣/أ، ب") من المادة (٨) منالباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :**الباب الثالث - (المزايا) :****مادة (٨) :****١- تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية :****(أ) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :**

بلوغ سن التقاعد القانونية .

الوفاة .

العجز الكلى المستديم .

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة وثلاثين شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ و/١) بحد أقصى مائة وثلاثون ألف جنيه و بحد أدنى عشرون ألف جنيه .

٢- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم :

يخير العضو بناءً على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين الاستمرار فى عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٥) من هذا النظام أو يصرف للعضو (٥٠٪) من الميزة التأمينية المستحقة فى حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الكلى المستديم .

٣- بالنسبة للأعضاء الجدد الذين اشتركوا فى الصندوق بدون سداد رسوم إضافية :

(أ) فى حالات انتهاء الخدمة بسبب :

بلوغ سن التقاعد القانونية .

الوفاة .

العجز الكلى المستديم .

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع أربعة أشهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ و/١) وذلك عن كل سنة اشترك بالصندوق بحد أقصى مائة وثلاثون ألف جنيه و بحد أدنى عشرون ألف جنيه .

(ب) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم :

يخير العضو بناءً على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين الاستمرار فى عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٥) من هذا النظام أو يصرف للعضو (٥٠٪) من الميزة التأمينية المستحقة فى حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الكلى المستديم .

**مادة ٢-** تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قررتة الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

**مادة ٣-** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح



صورة الكترونية لإعلانها عند التناول  
المطابق لأبواب الأميرالية

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢١٦١ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٢

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مياه الشرب بالقاهرة الكبرى

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٨

بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى

برقم (٣٠٨) ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٥٠٧ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل اسم

الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مياه الشرب بالقاهرة الكبرى) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٢/٧/٢٩

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى ابتداءً من ٢٠٢٢/٧/٢٩ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/١٢/٧ ؛

**قرار:**

**مادة ١-** يستبدل بنصوص المادتين (٤/٤ ، ٣/٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٢/٩) من الباب الثالث (المزايا التأمينية)

النصوص التالية:

**الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات):**

**مادة (٤) -** يشترط فى العضو ما يلى:

٤- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية طبقاً للجدول التالى:

| رسم العضوية كمضاعف<br>لأجر الاشتراك فى تاريخ<br>الانضمام (بالشهور) | المدة المتبقية على بلوغ سن<br>التقاعد القانونية<br>(بالسنوات) |
|--|---|
| لا شىء   | ٣٩ فأكثر  |
| ٠,٨٤   | ٣٨  |
| ٢,٢٥   | ٣٧  |
| ٣,٦٨   | ٣٦  |
| ٥,١١   | ٣٥  |
| ٦,٥٥   | ٣٤  |
| ٨,٠٠   | ٣٣  |
| ٩,٤٥   | ٣٢  |
| ١٠,٩١  | ٣١  |
| ١٢,٣٧  | ٣٠  |
| ١٣,٨٣  | ٢٩  |
| ١٥,٢٩  | ٢٨  |
| ١٦,٧٥  | ٢٧  |
| ١٨,٢٠  | ٢٦  |
| ١٩,٦٥  | ٢٥  |
| ٢١,٠٩  | ٢٤  |
| ٢٢,٥٢  | ٢٣  |



| رسم العضوية كمضاعف<br>لأجر الاشتراك في تاريخ<br>الانضمام (بالشهور) | المدة المتبقية على بلوغ سن<br>التقاعد القانونية<br>(بالسنوات) |
|--|---|
| ٢٣,٩٤  | ٢٢  |
| ٢٥,٣٥  | ٢١  |
| ٢٦,٧٥  | ٢٠  |
| ٢٨,١٣  | ١٩  |
| ٢٩,٥٠  | ١٨  |
| ٣٠,٣٩  | ١٧  |
| ٣١,٣٦  | ١٦  |
| ٣٢,٧٦  | ١٥  |
| ٣٣,٨٣  | ١٤  |
| ٣٥,٢٥  | ١٣  |
| ٣٦,٤١  | ١٢  |
| ٣٧,٨٥  | ١١  |
| ٣٩,١٢  | ١٠  |
| ٤٠,٥٩  | ٩   |
| ٤٢,٠٨  | ٨   |
| ٤٣,٥٨  | ٧   |
| ٤٥,٠٩  | ٦   |
| ٤٦,٦٣  | ٥   |
| ٤٨,٢٠  | ٤   |
| ٤٩,٨١  | ٣   |
| ٥١,٤٨  | ٢   |
| ٥٣,٢٠  | ١   |
| ٥٥,٠٠  | ٠   |

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام. تحسب كسور السنة نسبياً.

يجوز تقسيط (٧٥٪) من رسوم العضوية على أن يتم السداد على أقساط شهرية بحد أقصى ٣٦ شهرًا ويتم إضافة فائدة بواقع (٩٪) عن كل سنة من سنوات السداد .

**مادة (٥) - تتكون الاشتراكات مما يلى :**

٣- موارد سنوية بحد أدنى خمسون مليون جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فورًا وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معًا اعتبارًا من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

**الباب الثالث - (المزايا التأمينية) :**

**مادة (٩) - يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد**

**مستفيدين عنه) المزايا التأمينية التالية فى الحالات الآتية :**

بلوغ السن القانونية .

الوفاة .

العجز الكلى المستديم .

٢- ميزة إضافية بواقع خمسة وخمسين شهرًا من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/١٣) .

**مادة ٢- تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية**

**للسندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .**

**مادة ٣- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى**

**لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .**

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

## محافظه القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٦٦٩ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / ٢٠٢٢/ ؛

**قرر :**

( مادة أولى )

قيد جمعية البهاء للرعاية الاجتماعية .  
التابعة لإدارة : شرق مدينة نصر الاجتماعية .  
عنوانها : ٥٧ ش خالد بن الوليد - مدينة نصر .  
نطاقها الجغرافى : مستوى جمهورية مصر العربية .  
ميدان عملها :

١- المساعدات الاجتماعية .

٢- رعاية الشيوخة .

٣- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .

٤- التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .

٥- رعاية الطفولة والأمومة .

٦- الخدمات التعليمية .

٧- رعاية الأسرة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (خمسة) أعضاء .

السنة المالية تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

أيلولة الأموال فى حالة الحل إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات

والمؤسسات الأهلية وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

( مادة ثانية )

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص وينشر

بالوقائع المصرية ، ولا ينفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٦٧٦ لسنة ٢٠٢٢

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / ٢٠٢٢ / ٢٠ ؛

**قرر :**

( مادة أولى )

قيد مؤسسة مدرار للأعمال الخيرية .  
التابعة لإدارة : شرق مدينة نصر الاجتماعية .  
عنوانها : ٣١ أ مساكن المبعوثين - مدينة نصر .  
نطاقها الجغرافى : مستوى جمهورية مصر العربية .  
ميدان عملها :

- ١- مساعدات اجتماعية .
- ٢- رعاية الأمومة والطفولة .
- ٣- رعاية الأسرة .
- ٤- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٥- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
- ٦- رعاية الشيوخة .
- ٧- التنمية الاقتصادية .
- ٨- الأنشطة الصحية .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أمناء .

السنة المالية تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠ جنية (فقط عشرون ألف جنية لا غير) .

أيلولة الأموال فى حالة الحل إلى : مؤسسة الخير والرحمة للتنمية المشهورة برقم

(١١٢٥٦) بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٦ بالقاهرة وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

#### ( مادة ثانية )

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص وينشر

بالوقائع المصرية ، ولا ينفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

## محافظة القليوبية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات - قسم التسجيل والشهر

### قرار قيد

### وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالقليوبية

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وبناءً على مذكرة إدارة الجمعيات - قسم التسجيل والشهر بالمديرية فى هذا الشأن ؛

### قرر :

**أولاً** - قيد ملخص النظام الأساسى لمؤسسة مصر للعلوم والتنمية -

إدارة بنها الاجتماعية بمديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية تحت رقم (٢٦٨٠)

اعتباراً من ٢٠٢٢/١٢/٨ - بنها - محافظة القليوبية

**ثانياً** - يُنشر هذا الملخص بالوقائع المصرية طبقاً لأحكام المادة (١٠)

من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ واللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه .

تحريراً فى ٢٠٢٢/١٢/٨

وكيل الوزارة

مدير المديرية

**أ/ خالد عبد العليم متولى**

### ملخص القيد

مجال العمل الرئيسى : الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

مجالات عمل المؤسسة :

١- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٢- المساعدات الاجتماعية .

- ٣- الخدمات الصحية .
  - ٤- الخدمات التعليمية .
  - ٥- رعاية الأسرة .
  - ٦- رعاية الطفولة .
  - ٧- التنمية الاقتصادية .
  - ٨- رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة .
  - ٩- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- الأنشطة : على أن تعمل المؤسسة على تحقيق أغراضها فى الميادين السابقة عن طريق :
- ١- تقديم المساعدات المالية والعينية .
  - ٢- إنشاء المدارس والمعاهد العليا والكليات الخاصة بعد موافقة الجهات المختصة .
  - ٣- فتح فصول لتحفيظ القرآن الكريم .
  - ٤- فتح فصول لمحو الأمية .
  - ٥- تيسير الحج والعمرة وزيارة الأماكن المقدسة والرحلات الداخلية .
  - ٦- التنمية الزراعية المستدامة وتقديم الخدمات الزراعية المتاحة والتوعية عن طريق عقد الندوات العلمية .
  - ٧- الاستعانة بالكفاءات العلمية والخدمات العلمية من أساتذة الجامعات فى مجالات التدريب .
  - ٨- عمل دورات وندوات فى مجال خدمة البيئة بالمشاركة مع الجهات البحثية والمراكز العلمية والجامعات .
  - ٩- إنشاء المستوصفات والمستشفيات الخيرية - معامل تحاليل - حضانات .
  - ١٠- إنشاء فصول لمحو الأمية والمتسربات من التعليم .



- ١١- إقامة ندوات وورش عمل لتوعية الجماهير حول مجالات وطرق تنظيم الأسرة .
- ١٢- إنشاء مراكز التدريب وإعادة تأهيل الخريجين .
- ١٣- المشاركة فى إقامة معارض زراعية لتحسين الإنتاج الزراعى وعمل قوافل صحية وزراعية وبيطرية .
- ١٤- كفالة اليتيم .
- ١٥- تقديم كافة المساعدات للمرضى من علاج وخلافه .
- ١٦- إقامة المشروعات المختلفة التى تخدم أهالى المنطقة .
- يتم الحصول على التراخيص والموافقات من الجهات المختصة وفقاً لأحكام القانون بالنسبة للأنشطة التى تتطلب ذلك .
- مجلس الأمناء مكون من (تسعة) أعضاء .
- يكون تعيين أول مجلس أمناء لمدة أربع سنوات .
- السنة المالية للمؤسسة : تبدأ من أول يوليو وتنتهى آخر يونيو من كل عام .
- حل المؤسسة وأبلولة أموالها : وفقاً للمادتين (٤٥) و(٤٦) من أحكام القانون المشار إليه ولائحته التنفيذية إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

## محافظة الفيوم

استدراك - نُشر بالوقائع المصرية بالعدد ٢٧٧ (تابع) فى ١٢/١٢/٢٠٢٢  
قرار السيد الدكتور محافظ الفيوم رقم ٦٥٠ لسنة ٢٠٢٢ بشأن اعتماد تعديل مشروع  
تقسيم المروة بمركز ومدينة الفيوم .  
وقد وقع خطأ مady بديباجة القرار والمادة (١) منه فيما يخص رقم القرار ٢٥١  
لسنة ٢٠١٦ خطأ ، وصحته ٥٢١ لسنة ٢٠١٦  
**لذا لزم التنويه .**



صورة التكرارية لا يعطى لها عند التداول

## إعلانات فقد

### الهيئة العامة للمركز الثقافى القومى

تعلن عن فقد البصمة الخاصة بخاتم شعار الجمهورية رقم (٢٤٧٤٦) الخاص بها ، وتعتبر ملغية .

### إدارة الحماية المدنية - مديرية أمن كفر الشيخ

تعلن عن فقد خاتم بصمة الكود رقم (٣٠٨٦٦) الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .



صورة التكرارية لإبلاغها عند التناول

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

**محاسب / أشرف إمام عبد السلام**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٦٤ - ٢٠٢٣/١/٢ - ٢٠٢٢ / ٢٥٥٣٩



مكتبة و أمانة دولة الكويت  
المطابع الأميرية  
طبعة الإلكترونية لا يعطى لها عند التداول